

والواجب ان وجد في مسير رحله فاعلى اهلها وان بين قريته فاعلى  
 اخبرها وان في سوق مملوك فاعلى المالك وعند ابي يوسف على  
 الشكك وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان  
 ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجى وعند ابي  
 على اهل السجى وان في بيرة ليس يعرف بقرية بيرة يسمع منها  
 الصوت فهو هدر وكذا لو في وسطه لغرات وان احتسبا  
 باسطه فاعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيف فاعلى  
 معين منهم فسطع عنهم ولا يثبت ثم اجلو عن قتل فاعلى على  
 الحلة الا ان يدعى ولدته على القوم او على معين منهم فسطع  
 ولا يثبت على القوم الا بجهة ولو وجد في معسكر ارضى من  
 فان في خباء او فسطاط فاعلى ربه ولا فاعلى الاقرب منه وان كانوا  
 قد قاتلوا عدوا فاعلى قسامه وولديه وان الارض مملوكة فالعسكر  
 كالسكان والقائمة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف  
 ومن قبل ثم نقل الى اهل ولديها فاشح حتمات والقائمة  
 على قبيلة عند الاصاحم وعند ابي يوسف لا شئ فيه ولو مع  
 الخبز مع رجل خيل ومات فاعلى فلا ضمان على الرجل عز  
 ابي يوسف وفي قياس قول الامام يمين ولو ان رجلين  
 كانا في بيت فوجد احدهما مدبوحا ضمن للآخر عند ابي يوسف  
 خلافا للآخر ولو وجد القتل في قرية لا امرأة كبرت اليها  
 ووردى

وردى عاقلها وعند ابي يوسف على عاقلتها القامة ايضا  
 قال المتأخر ون والمراد تدخل في التحمل مع العاقل وهذه المثلثة  
 ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض  
 منها فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقلة** يجمع محظية  
 وهو الذب والعاقل من يؤدبها وهم اهل اللديوان ان كان القائل  
 منهم يؤخذ من عطائهم في ثلث سنين فان خرجت  
 ثلث عطايا في اقل واكثر اخذ منها ومن لم يكن مغرم فعاقلة  
 فيلذ يؤخذ منه في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم  
 واربعه كل سنة دراهم او درهم وثلث لا يزيد هو الاصح وقيل  
 في كل سنة ثلثة دراهم واربعه فان لم تنسح القبيلة لذلك ضلهم  
 اقرب القائل نينا على ترتيب العصبية والقائل كاحلهم  
 وان كان ممن تنياضه ونبا حرف او بالتحلف فعاقلة اهل  
 حرقة او حلفه وعاقل المعترف وهو المولود مولاه وعاقلته  
 وعاقله ولد الملائكة عاقلة امه فان ادعاء الاب يعلمها  
 عقولوا عنه رجوعا على عاقلته بما عرخوا او بما تعقل العاقل  
 ما وجب بنفس العقل فلا تعقل جنانية مجرد ولا جنانية مجرد  
 ولا ما لم يصلح واعتراف الا ان يعقد فهو ولا اقل من نصف  
 عشر المدينة بل ذلك على المجاني ولا يدخل النساء والصبيان  
 في العقل ولا يعقل من كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر

Copyrighted material